

فقه القرآن

[188] وفيها دلالة واضحة على أن الصوم لا يثبت بعدد الجدولين وأنه يثبت بالهلال، لأن عددهم لو كان مراعى لما أحيل في مواقيت الناس في الحج على ذلك بل أحيل على العدد. والميقات منتهى الوقت، والآخر منتهى الخلق. والاهلال ميقات الشهر. (فصل) ومن قال: إن قوله تعالى (ولتكمّلوا العدة) يدل على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً. فقد أبعد من وجهين: أحدهما لأن قوله (ولتكمّلوا العدة) معناه ولتكمّلوا عدة الشهر، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً، أعني ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً. والثاني أن ذلك راجع إلى القضاء، لأنه قال عقيب ذكر السفر والمرض (فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكمّلوا العدة) يعني عدة ما فاتته، وهذا بين. فالهلال علامة الشهر وبه وجبت العبادة في الصيام والافطار والحج وسائر ما يتعلق بالشهور على أهل الشرع، وربما خفي لعارض أو استبين أهل مصر لعله وظهر لأهل غير ذلك المصير، ولكن الغرض إنما تعلق على العبادة، إذ هو العلم دون غيره بما قدمناه من آي القرآن. فان قيل: أي تعلق لقوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) (1) بسؤال قدم عن الاهلة. قلنا: لأنه لما بين ما فيه من وجه الحكمة اقتضى لتعمّلوا على أمور متعددة والتجروا أموركم على استقامة، فأنما البر أن تتبعوا أمر الله، وإن تأتوا البيوت من أبوابها، أي اتوا البر من وجهه الذي أمر الله به ورغب فيه. وهذا عام في كل شيء حتى في الصوم والافطار، فإنه يجب أن لا يصام فرضاً من عند رؤية هلال شعبان _____ (1) سورة البقرة: 189. (*)
